



الجمهورية الأردنية

وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم: ١٥٢/١٥٢٩

تاريخ: ١٢ نيسان ٢٠١٢

الموضوع: أصول فرض ضريبة الأملاك المبنية في حالة شغور عقارات المفلّس
المراجع: - المادة ٥٠١ من قانون التجارة البرية.
- المادة ١٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

تثير بعض الوحدات المالية مسألة مدى توجب فرض ضريبة الأملاك المبنية في حالة شغور عقارات المفلّس وغير المصرّح عن شغورها الحاصل في الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الشغور الفعلي وتاريخ بيعها لحساب الدائنين.

ولما كانت المادة ٥٠١ من قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ تقضي بتخلي المفلّس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله حتى الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس منذ يوم صدور الحكم بإعلان الإفلاس،

ولما كان فرض ضريبة الأملاك المبنية بإسم المفلّس عن فترة شغور العقار غير المصرّح عنه والحاصل بين تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع هذا العقار لحساب الدائنين يمثل عبئاً إضافياً يفرض على المفلّس ضرائب وغرامات نتيجة إهمال سببه سواء،

وفي سبيل تحقيق العدالة، وحرصاً على وحدة التدابير الواجب إتخاذها في مثل هذا الموضوع، أطلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية إتباع الآتي:

١- عند شغور أي من عقارات المفلّس قبل تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس و عدم التصريح عن الشغور، واستمرار الشغور لما بعد تاريخ الحكم ، فإن الإيرادات تعتبر متوقفة من أول الشهر التالي الذي يلي تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس ولغاية تاريخ البيع لحساب الدائنين ، أياً كان تاريخ تقديم تصريح الشغور المنصوص عنه في المادة ١٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية، شرط أن يجري إثبات الشغور و تاريخه الفعلي بالمستندات المنصوص عنها في القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١.

١

٢- عند شغور أي من عقارات المفلس في الفترة ما بين تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع تلك العقارات، فإن الإيرادات تعتبر متوقفة من أول الشهر التالي الذي يلي التاريخ الفعلي للشغور و لغاية تاريخ البيع، أياً كان تاريخ تقديم تصريح الشغور المنصوص عنه في المادة ١٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية، شرط أن يجري إثبات الشغور و تاريخه الفعلي بالمستندات المنصوص عنها في القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١.

يلغى التعميم رقم ١٥٦٦/ص ١ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ و أي تدبير مخالف لهذا التعميم %

نسخة تبليغ إلى :

- مديرية المالية العامة

- إدارة التفتيش المركزي

نسخة تنشر :- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

- في الجريدة الرسمية

٤

